

١٥

سلسلة رسائل وكتب علماء نجد (١٥)


أُصُولُ وَضُورِاطٍ فِي التَّكْفِيرِ

تأليف الشيخ العلامة

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

اعتنى بنشرها

جبريل السلفي في الرياض بالتعاون مع دار الفکر للطباعة والنشر



أصول وضوابط في التفسير

كتاب التفسير في التفسير

١٩٩٤ - الطبعة الأولى

الكتاب في أربع مجلدات وهو يتلوا

١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢

٢٠١٣ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨

٢٠١٩ - ٢٠٢٠

عبد السلام بن زهير بن عمرو بن عبد القادر

كتاب التفسير في التفسير

أصول وضوابط في التفسير

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ

تُطلب جميع منشورات دار المنار من الإدارة :

الرياض : ١١٤٤٨ ص.ب : ٣٣٩١٢ هاتف : ٤٢٥١٢٩٨

الخرج : ١١٩٤٢ ص.ب : ١٢٨١ هاتف : ٥٤٤١٩٧٣

جدة : غرب الجابية - هاتف : ٦٨٠١٧٤٢

بخصم من : ٣٠ - ٢٥ = وبخصم خاص ٢٥ للجميات الخيرية.

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

أصول وضوابط في التكفير

تأليف الشيخ العلامة

عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

اعتنى بنشرها

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...
...
...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

هذا خطابٌ محرّرٌ، كتبه العلامة الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - لردّ فتنةٍ خطيرةٍ، طالما زخرها الشيطانُ فتساقط بعض المتسيبين إلى الخير في شَرَكِهَا، وظنوها حقاً . . . تلك الفتنة هي فتنة « التَّكْفِير » التي ترتبطُ جذورها بالخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأفسدوا أيّما فسادٍ، مع ما فيهم من طول صلاةٍ وكثرة صيامٍ، حتى أنّ الأئمة في القرون المفضّلة تحقّروا صلاتها عند صلاتهم، وصيامها عند صيامهم، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه .

وقد سُئل نافعٌ: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟

قال: يراهم شرارَ خلقِ الله؛ إنهم انطلقوا إلى آياتِ

أُنزِلت في الكفارِ، فجعلوها على المؤمنين.

فَسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يَبْغُ

الحرورية من التشابه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ويقرون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يُعَذِّبُونَ﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛

قالوا: قد كَفَرُوا، ومن كَفَرَ عَدَلَ بربه، ومن عَدَلَ بربه فقد

أشرك؛ فهذه الأمة مشركون، فَتَحْرُجُونَ، فيقتلون ما رأيت؛

لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ^(١).

فهذا حال المبتدعين لهذه الفتنة المشعلين لئلاها،

عند السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - من

الصحابة والتابعين.

ورسالتنا هذه سوف تعالج هذه الفتنة عن طريق بيان

منهج السلف الصالح في قضايا التكفير، فمن سار على

نهجهم نجى - إن شاء الله - من سفة هذه الفتنة، ومن حاد

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢/١٩٢)، ط دار ابن عثان.

عنه تخطفتة كلاليتها .

وكان سبب هذه الرسالة أن جماعة من أهل الدين في هذا البلد نزعهم عرق «خارجي» فخاصوا في مسائل التكفير بغير علم، فأتوا بطأمات، وولجوا في متاهات . . . فكفروا بما ليس مكفراً من الأعمال، وكفروا من ليس كافراً في شرع الله تعالى . . . ولم يقتصروا على ذلك، بل افتروا على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ونسبوا أنفسهم إليه، وزعموا أن أفكارهم هذه مستمدة من كتبه . . . فلما بلغ بهم الأمر هذا المبلغ استدعاهم عالم نجد ومفتيها العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحم الله الجميع - فكشفت شيبتهم، وأدحض حججهم، وبرأ ساحة جدّه شيخ الإسلام منهم ومن منهجهم . . . فرجعوا وفاقوا إلى الحق في ذلك الصّجليس . . . ثم نكصوا على أعقابهم، وأصرّوا على باطلهم .

وكان من المقالات التي يتطوون عليها: أن إمام المسلمين - في ذلك الوقت - كافر، لأنه يكتاب الملوك

المصريين - وهم كفارٌ عندهم - . . . بل كفروا المشايخ لأنهم يجالسون أولئك الأئمة، الذين يكتبون هؤلاء الملوك . . . ومن مقالاتهم: أن أهل الأحياء كفار. بحجة أن أهلها يجالسون: ابن فيروز، وبخالطونه، وهو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جدّه - عفا الله عنه - الذي ردّ دعوة الشيخ محمد. قالوا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافراً بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله . . . هذا بعض ما يتطوون عليه من الباطل والضلال، وهو من جنس ما تطوي عليه بعض «الجماعات الإسلامية» الآن من تكفير المجتمعات المحكومة من قبل الطواغيت الذين يحكمون بالقوانين الوضعية، بحجة أنهم دخلوا تحت هذا الحكم، فهم راضون به . . . فهم كفارٌ لهذا . . . وقد ردّ الشيخ المؤلف - رحمه الله تعالى - هذه الأفكار وأمثالها في هذه الوريقات النافعة، على سبيل الاختصار، إذ أن هذه الرسالة خطابٌ أُرسل منه إلى بعض هؤلاء

المنحرفين .

نسأل الله تعالى أن يرفع بها المسلمين ، وأن يأخذ
بأيديهم إلى سواء السبيل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ،
وصحبه أجمعين^(١) .

كتب ذلك

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض في ٨/٨/١٤١٣ هـ

(١) اعتمدت في طبع هذه الرسالة على نسختين : إحداهما خطية - مصورة - محفوظة في مكتبي ضمن رسائل الشيخ عبد اللطيف ، التي جمعها الشيخ سليمان بن سحمان . ولا يحضرني الآن من أي جهة صورت هذه المخطوطة ، وأغلب ظني أنها من مكتبة خاصة .
النسخة الثانية : المطبوعة ضمن «الدرر السنية في الأجوبة المتجددة» الجزء الأول ، صحيفة (٢٣٢ - ٢٤٢) وقد قرئت هذه المجموعة على كُتبي من الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الله المنفري ، وتُرجمها هؤلاء . كما قرئت على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحم الله الجميع - .
تنبيه : الأصول التي ذكرها الشيخ المؤلف في هذه الرسالة مأخوذة من كتاب ابن القيم «الصلوات» ، أشار إلى ذلك الشيخ ابن سحمان في الرسالة الملحقة بكتاب «كشف غياهب الظلام» له ، ص ٣١١ .

(1)

١١٧٢٥
 من ١٧٧٣
 من ١٧٧٤
 من ١٧٧٥
 من ١٧٧٦
 من ١٧٧٧
 من ١٧٧٨
 من ١٧٧٩
 من ١٧٨٠

من ١٧٨١
 من ١٧٨٢
 من ١٧٨٣
 من ١٧٨٤
 من ١٧٨٥
 من ١٧٨٦
 من ١٧٨٧
 من ١٧٨٨
 من ١٧٨٩
 من ١٧٩٠
 من ١٧٩١
 من ١٧٩٢
 من ١٧٩٣
 من ١٧٩٤
 من ١٧٩٥
 من ١٧٩٦
 من ١٧٩٧
 من ١٧٩٨
 من ١٧٩٩
 من ١٨٠٠
 من ١٨٠١
 من ١٨٠٢
 من ١٨٠٣
 من ١٨٠٤
 من ١٨٠٥
 من ١٨٠٦
 من ١٨٠٧
 من ١٨٠٨
 من ١٨٠٩
 من ١٨١٠
 من ١٨١١
 من ١٨١٢
 من ١٨١٣
 من ١٨١٤
 من ١٨١٥
 من ١٨١٦
 من ١٨١٧
 من ١٨١٨
 من ١٨١٩
 من ١٨٢٠
 من ١٨٢١
 من ١٨٢٢
 من ١٨٢٣
 من ١٨٢٤
 من ١٨٢٥
 من ١٨٢٦
 من ١٨٢٧
 من ١٨٢٨
 من ١٨٢٩
 من ١٨٣٠
 من ١٨٣١
 من ١٨٣٢
 من ١٨٣٣
 من ١٨٣٤
 من ١٨٣٥
 من ١٨٣٦
 من ١٨٣٧
 من ١٨٣٨
 من ١٨٣٩
 من ١٨٤٠
 من ١٨٤١
 من ١٨٤٢
 من ١٨٤٣
 من ١٨٤٤
 من ١٨٤٥
 من ١٨٤٦
 من ١٨٤٧
 من ١٨٤٨
 من ١٨٤٩
 من ١٨٥٠
 من ١٨٥١
 من ١٨٥٢
 من ١٨٥٣
 من ١٨٥٤
 من ١٨٥٥
 من ١٨٥٦
 من ١٨٥٧
 من ١٨٥٨
 من ١٨٥٩
 من ١٨٦٠
 من ١٨٦١
 من ١٨٦٢
 من ١٨٦٣
 من ١٨٦٤
 من ١٨٦٥
 من ١٨٦٦
 من ١٨٦٧
 من ١٨٦٨
 من ١٨٦٩
 من ١٨٧٠
 من ١٨٧١
 من ١٨٧٢
 من ١٨٧٣
 من ١٨٧٤
 من ١٨٧٥
 من ١٨٧٦
 من ١٨٧٧
 من ١٨٧٨
 من ١٨٧٩
 من ١٨٨٠
 من ١٨٨١
 من ١٨٨٢
 من ١٨٨٣
 من ١٨٨٤
 من ١٨٨٥
 من ١٨٨٦
 من ١٨٨٧
 من ١٨٨٨
 من ١٨٨٩
 من ١٨٩٠
 من ١٨٩١
 من ١٨٩٢
 من ١٨٩٣
 من ١٨٩٤
 من ١٨٩٥
 من ١٨٩٦
 من ١٨٩٧
 من ١٨٩٨
 من ١٨٩٩
 من ١٩٠٠

وقد شيدت بأسر بأربعة أهد
 مما ألقا للآفة من أهداها
 فاشرق سماها الحق للخلق ناصبا
 واعتنا على اللحد بين مساها
 وأجود من سواه وسحق بالهداها
 لا سلة قد حطت فهداها
 يصبوا الأهل الحق من أولئها
 يفوق عبر المسك طرئها
 إذ أرسل الخبر نكف فهداها
 يفني معانيها وشاؤرها
 أقر له التتميل والعلم والحق
 وإن قد تسمى للعلى فعلاها
 وهذا نص الموجود من رسالته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الوحد العربي الخطيب على
 عباد الله الصالحين وبعد فقراءتكم بالصالحين وعرفت مني بها
 وبأقصد من الاعتقاد ولكن سألت في قولكم إننا نكره شيئا
 الراد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد ما همكم أنه لم يبد ونكر
 فذكر إن اجوا نك من أهل النقيح بما ولو نك ونار عوا نك في شأ
 ننا وانهم يسيرون إلى السكون من بعض الأمور وانتم تعرفوا
 أنهم في كونهم هذا غالبا على سبيل التدرج في العقيدة والطمس
 في الطريقة وإن لم يصحوا بالكفر فقد جاء مواويلهم في عود
 بأحد من الضلال بعد الهدى ومن الذي عن سبيل الرشد والحق
 وقد رأيت منذ أربعم وستين رجلا من من أشباهكم المارقين
 بالأحساء قد عتزلوا الجماعة وكفر واسم في تلك البلاد
 المسلمين وهتهم من جنس تهتمكم يقولون إن أهل الأحساء هم اليهود
 ابن فيروز بن جالطونه هو أمثال المفرح كثير ما لجا غوث فلم
 يبرح كثر وقته الذي رقى ودمع الشيخ همد ولم يقاربا وعلاها قال
 ومن لم يبرح كثير فهو مكافرا بانه لم يفر بالظالمين ووجه المسنة

من كان مشكوكا في شرب أو سحر أو غيره من غير أن يراه ثم يراه الأمة تلتزمها
 واحدا على حدة أو قليا قلنا إنهم اختاروا ما أحسنه فيه فادركنا فرجعتهم ما لهم
 سائر على العمري المستقيم وقد كان الشيطان من آدم بكليتين على من يظن من أبا
 لي ما بها ظن بعد هذا الظن فمجانسة الحد والأقراط والثاني هو الأثافي
 والترك والتمرد على الله القوم لما ذكر شيئا من بعض الشيطان قال به
 السلف ما عرفه بأسرها والشيطان فيمن عدلنا إلى تعسيرا وتصغير
 وما إلى الجوارفة على وإيالي ما بها ظن وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل
 في هذه الزواجر وادي المتصرف وادي الجوارح والتعدي والقليل
 جدا الثابت على العرش المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 وعددهم أكثر من عدد النجوم إلى ذلك وتصرفهم حتى قالوا إنهم أنصف
 الناس على ما بان لهم بل فيكميا مثل فظا عن أبي بكر وعمر وعفا وزياد
 حتى خرجوا من الإسلام الكبري الواحد هذا آخرها وحدثت هذه الرسالة العظيمة
 السابعة الفاضلة بالبراهين والبراهين القوية على ما هو عليه وما هو عليه

الرسالة

والله أيضا قد مر به روحه بنور من
 رسالة الشيخ إبراهيم عبد الملك بن باقر السائل الذي سئل عن
 قرينة من سألها أيضا التبريد وبصانة النا أيضا ما هيها وقرينة من
 نير وعينها الصافي القران ما يدع سدس الاقتال ويعتق الانزاج
 خصوص ما ذكره في جواب السئلة الثانية من البيان والابتهاج من شاة
 سلام هذا الجاهل الذي لا يعقل بأسره وهذا من ان يحصل هذه الزيادة
 الحياتية راحة للناس وعدمهم وقد على التعدي بيان من حكم المنير القرابة
 والكلمة على الشرك على التوحيد منكم وما إلى ذلك حكم التنوير من
 تعريف الأركان ما عرفنا عليها ودينه من باب عليه طر بالاقامة في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى
عبد العزيز الخطيب .
السلام على من اتَّبَعَ الهدى، وعلى عباد الله
الصالحين^(١) وبعد :
فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها وما قصدته من
الاعتذار.

ولكن أسأت في قولك : إنما أنكره شيخنا الوالد من
تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدركم منكم .
وتذكر أن إخوانك من أهل (التقيح) يجادلونك وينازعونك
في شأينا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور .
وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا على سبيل القذح في
العقيدة، والطمع في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير
فقد حاموا حول الحمى، فتموذ بالله من الضلال بعد

(١) في المخطوط : سلام على عباد الله الصالحين .

الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد والعص.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم
العارفين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفروا من
في تلك البلاد من المسلمين. وحجبتهم من جنس
حجبتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز
ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفروا بالطاغوت ولم يصرح
بتكفير جدو^(١) الذي رذ دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها،
وعادها. قالوا: ومن لم يصرح بكفريه فهو كافر بالله لم
يكفروا بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله.

ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما
يترتب على الرذوة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رذ

(١) جدو ابن فيروز المذكور: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز،
وُلد سنة ١١٤٢ هـ بالأحساء، وتوفي سنة ١٢١٦ هـ بالبصرة، ودُفن في
بلدة الزبير. كان - عفا الله عنه - ألد أعداء الدعوة السلفية، له في
محاربتها: رسائل وقصائد، وأجوبة.

وأبوه عبد الله يكون ابن عمه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -
رحمه الله تعالى -.

ينظر: «علماء نجد خلال سنة قرون»: (٣/ ٨٨٢).

السَّلامِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ أَمْرَهُمْ، فَأَحْضَرْتُهُمْ وَتَهَدَّدْتَهُمْ وَأَغْلَقْتُ لَهُمُ الْقَوْلَ. فَرَزَعْتُمَا أَوَّلًا أَنَّهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّهَابِ. وَأَنَّ رِسَالَتَهُ عِنْدَهُمْ. فَكَشَفْتُ شُبُهَاتَهُمْ، وَأَذْخَفْتُ حُجَّةَ^(١) ضَلَالَتِهِمْ بِمَا حَضَرَنِي فِي الْمَجْلِسِ. وَأَخْبِرْتَهُمْ بِبِرَاءَةِ الشَّيْخِ مِنْ هَذَا الْمَعْتَقِدِ وَالْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ^(٢) مِنَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ، وَالتَّكْفِيرُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَيَلْوُغُهَا الْمَعْتَبِرُ، كَتَكْفِيرِ مَنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَجَعَلَهُمْ

مُسْلِمِينَ بِرَأْيِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّهَابِ

(١) حجة من المخطوطة.

(٢) مثل الشيخ محمد بن عبد الرهاب - رحمه الله تعالى - عمًا يقابل عليه، وعمًا يُكْفَرُ الرَّجُلُ بِهِ، فَأَجَاب:

أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة. فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً فحسب وإن فائقه على فعلها، فلا تكفرُ بتركها.

والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جهود. ولا تكفرُ إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان.

وأيضاً تكفره بعد: التثريب، إذا قرئت وأنكر. اهد.

أنداداً له فيما يستحقُّه على خلقه من العبادات والإلهية .
 وهذا مجمعٌ عليه عند أهل العلم والإيمان ، وكلُّ
 طائفةٍ من أهل المذاهبِ المقلِّدةِ يردون هذه المسألة
 ببابٍ عظيمٍ يذكرون فيه حكمها ، وما يوجب الرِّدَّةَ
 ويقتضيها ، وَيَنْصُرُونَ على الشرك .

وقد أورد ابنُ حجرٍ ^(١) هذه المسألةَ بكتابٍ سماه :
 «الإعلام بقواطع الإسلام» .

وقد أظهر الفارسيَّان المذكوران التوبةَ والندمَ ، وزعما
 أن الحقَّ ظهر لهما ، ثم لحقا بالسَّاجِلِ ، ودعا إلى تلك
 المقالة ، وبلغنا عنهم تكفيرُ أئمةِ المسلمين بمكاتبةِ
 الملوكِ المصريين ، بل كَفَرُوا من خَالَطَ مَنْ كَاتَبَهُمْ من
 مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ،
 والخور بعد الكور .

وقد بلغنا عنكم نحوً من هذا ، وخصتم في مسائل من
 هذا ^(٢) الباب ، كالكلام في الموالاة والمعادات ،

(١) الهيثمي .

(٢) سقط : «وخصتم في مسائل من هذا» من المخطوطة .

والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفافة: لا يتكلم^(١) فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كُلِّية لا يجوز الكلام في هذا الباب - وفي غيره - لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها. فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته - رحمه الله تعالى -:

فعليك بالتفصيل والتبيين قال السبكي

إطلاق والإجمال دون بيان

(١) المعنى: هذه القضايا لا يتكلم فيها إلا أهل العلم والبروخ.

قد أفتدا هذا الوجوهَ وشَبَطنا الـ

أَذْقَانِ وَالْأَرَاةَ كُلَّ زَمَانٍ

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظَنَنْتُوهَا من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية العارفين بالخارجين على علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين - ومن معه من الصحابة .

فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري ، وعمرو ابن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فأنكرت الخوارج عليه ذلك ، وهم في الأصل من أصحابه من قُرَاءِ الكوفة والبصرة ، وقالوا : حَكَّمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وَصَرَّبْتَ الْمِدَّةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، وقد قَطَعَ اللهُ هذه المودعة والمهادنة منذ أنزلت «براءة» .

وطال بينهما النزاع والخصام ، حتى اغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي .
فحيثما شَمَّرَ - رضي الله عنه - لقتالهم ، وَقَتَلَهُمْ دُونَ النَّهْرِيَّانِ بَعْدَ الْإِهْذَارِ وَالْإِنْذَارِ . وَالشَّمْسُ الْمُحَدَّجُ الْمَنْعُوتُ

في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن فوجده عليٌّ قُتِرَ بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمدٍ ﷺ لتكلموا عن العمل. هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلابة وصوماً.

□ □ □

« فصل »

ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة
والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة
في الكتاب والسنة قد يرادُ بها : معانها المطلق وحقيقتها
المطلقة . وقد يراد بها مطلق الحقيقة .

والأول هو الأصل عند الأصوليين .

والثاني لا يُحمَلُ الكلامُ عليه إلا بقراءة لفظية أو

معنوية .

وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة قال

تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا يَلْتَمِسُ لِقَوْمِهِ يُحْيِي لَهُمْ ﴾

الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي

إِلَيْهِمْ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ • بِالْبَيِّنَاتِ

وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ • ﴾ .

وكذلك اسم المؤمن والبرّ والنفي يرادُ بها عند

الإطلاق والتناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي .
 ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم يدخلون
 في عموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
 كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ الآية ، وقوله تعالى :
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ .

ولا يدخلون في مثل قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
 آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ وقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الآية .

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق
 باسم الإيمان والبر .

وفي الحديث : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،
 ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة
 يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن»^(١) ، وقوله : «لا

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب العقالم ،

باب التهنيت بغير إذن صاحبه : (١١٩/٥ - ١٢٠) ، ومسلم في كتاب

الإيمان من صحيحه : رقم (٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

يؤمن من لا يأمنُ جازءً بواقفة^(١).

لكنَّ نفيَ الإيمان هنا لا يدلُّ على كفره، بل يطلقُ عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كَفَرَ بالله ورسوله. وهذا هو الذي فهمه السلف وفَرَّزُوهُ في باب الردِّ على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء.

فافهمْ هذا فإنه مُضَلَّةٌ أفهام، ومزلةٌ أقدام.
وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يَشْتَعُّ منه مانعٌ في حقِّ المعين، كحبِّ الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحانِ الحسناتِ، ومغفرةِ الله ورحمته، وشفاعةِ المؤمنين، والمصائبِ المكفورة في الدورِ الثلاثة.

ولذلك لا يَشْهَدُونَ لمعيَّن من أهلِ القبلة بجنةٍ ولا نارٍ، وإنْ أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه»، باب إنم من لا يأمن جازء بواقفة: (١٠/٤٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (٤٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأخرجه البخاري: (١٠/٤٤٣) عن أبي شريح الخواصي - رضي الله عنه -.

فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد.
 وكان عبد الله حماراً^(١) يشرب الخمر فأتى به إلى
 رسول الله ﷺ فلعنه رجلٌ وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى
 رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله
 ورسوله» مع أنه لعن الخمرَ وشاربها وبتاعها وعاصرها
 ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة^(٢) وما فيها من
 الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله،
 لكن حدث منه أنه كتب سرّاً رسول الله ﷺ إلى المشركين
 من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره

(١) في المخطوطة «عبد الله بن حمار»، وأشار في حاشية المطبوعة إلى أن
 هذا لقبه.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الحدود - باب ما
 يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الأمة: (١١/٨) ط
 التركية، عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ
 كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً... إلخ.

(٢) انظرها في «صحيح البخاري» في كتاب استنابة المرتدين والمعاندین:
 (٣٠١/١٢)، وفي «صحيح مسلم»: () .

لجهادهم، لِيُخِذَ بِذَلِكَ بِدْأَ عِنْدَهُمْ نَحْمِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ بِمَكَّةَ، فَتَرَى الْوَحْيَ بِخَيْرِهِ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْكِتَابَ ضَعِيفَةً جَعَلَتْ فِي شِعْرِهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ فِي طَلَبِ الضَّعِيفَةِ، وَأَخْبِرُهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانَهَا فِي زَوْجَةِ خُطَّابٍ، فَكَانَ ذَلِكَ، وَتَهْدَأُهَا حَتَّى أَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْ ضَفَائِرِهَا، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَكْفُرْ بَعْدَ إِيمَانِي، وَلَمْ أَفْعَلْ هَذَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أُرِدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدًّا أَحْمِي بِهَا أَهْلِي وَمَالِي. فَقَالَ ﷺ: «سَدِّقْكُمْ خَلَوْا سَبِيلَهُ».

وَاسْتَأْذَنَ عَمْرُؤَ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ^(١). قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ؟».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ صِدْرَ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ فَقَالَ:

(١) جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَمْرُؤَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَكَّنِي مَنَ، فَإِنَّهُ قَدْ

كَلَّفَنِي» قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣٠٩/١٢): وَوَدَّ بَسْطَ

صَحِيحٍ. لَعَنَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

فَدَخَلَ حَاطِبٌ فِي الْمَخَاطِبَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، وَوَصَفَهُ بِهِ، وَتَنَاوَلَهُ النَّهْيَ بِعُمُومِهِ، وَهُوَ خُصُوصُ السَّبَبِ الدَّالِّ عَلَى إِرَادَتِهِ، مَعَ أَنَّ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا يَشْعُرُ أَنَّ فَعْلَ حَاطِبٍ نَوْعٌ مَوَالِيَةٌ، وَأَنَّهُ أُبْلِغَ إِلَيْهِمْ بِالْحُرُودِ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ، لَكِن قَوْلُهُ: «صَدَقَكُمْ خَلَوْا سَبِيلَهُ» ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، غَيْرَ شَاكٍ وَلَا مُرْتَابٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَوْ كَفَّرَ لَمَا قَالَ: «خَلَوْا سَبِيلَهُ».

وَلَا يُقَالُ قَوْلُهُ ﷻ «مَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» هُوَ الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَفَّرَ لَمَا بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ لِحَاقِ الْكُفْرِ وَأَحْكَامِهِ، فَإِنَّ الْكُفْرَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَالْكَفْرُ مُحِيطٌ لِلْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَقْرُنُ هَذَا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبَرِّئْنَا مِنْهُم﴾
 وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ قَدْ
 فَسَّرَهُ السَّيِّئَةُ وَقِيدَهُ وَخَصَّهُ بِالْمَوَالِطِ الْمَطْلُوقَةِ الْعَامَةِ .

وأصل الموالاة هي: الحبُّ والتُّصَرُّةُ والصدَاقَةُ، ودون
 ذلك مراتب متعددة، ولكلِّ ذنبٍ حَطُّهُ وقسطه من الوعيد
 والذم .

وهذا عند السلفِ الراسخين في العلم من الصحابة
 والتابعين معروفٌ في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكَل
 الأمرُ وحقَّقتِ المعاني والتبسَتِ الأحكام على خُلُوفٍ من
 العَجَمِ والمولدين الذين لا درايةَ لهم بهذا الشأن، ولا
 ممارسةَ لهم بمعاني السنة والقرآن .

ولهذا قال الحسن - رضي الله عنه -: من العجمة
 أتوا .

وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في

مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد أن هذا وعدّ، والله لا يخلف وعده، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود. فقال له ابن العلاء: من العُجْمَةِ أُتِيتُ، هذا وَعِيدٌ لا وَعْدٌ، وأنشد قول الشاعر:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ

لَمَخْلَفٌ إِيقَادِي وَمَنْجَرٌ مَوْعِدِي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما يوفقا لصاحب سنة، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا ويُسِّرا لصاحب هوى وبدعة.

ونضرب لك مثلاً، وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجي، والآخر مرجعي.

قال الخارجي: إن قوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ دليل على حبوطة أعمال العصاة والفجار وبطلانها، إذ لا قائل إنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجعي: هي في الشرك، فكلُّ من اتقى الشرك

يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أََمْثَلِهَا﴾.

قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ يراد ما ذهب إليه.

قال المرجعي: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال الخارجي: قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ دليل على أن الفاسق من أهل النار الخالدين فيها.

قال له المرجعي: قوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكذَّبُونَ﴾ دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظن أنها الغاية المقصودة، وعرض عليها بالواجب، مع أن كلا القولين لا يُرضى، ولا يحكم

بإصابته أهل العلم والهدى .

وما عند السلف والراسخين في العلم خلافاً هذا كله ، لأن الرجوع إلى السنة المبيّنة للناس ما نُزِّل إليهم واجبٌ ^(١) .

وأما أهل البدع والأهوى فيستغنون عنها بأرائهم وأهوائهم وأذواقهم .

وقد بلغني أنّكم ^(٢) تناولتم قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُنَا فِي نَجْصِ الْأَمْرِ﴾ على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكائبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين والملوك المشركين ^(٣) ، ولم تنظروا لأوّل الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيَّ أُذُنًا مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من

(١) واجب ، ليست في المخطوطة .

(٢) الضمير يعود إلى من أرسلت إليه هذه الرسالة «الخطيب» وجماعته .

(٣) هذا الاستدلال الخاطيء ، هو نفس استدلال بعض أهل زماننا بهذه

الآية وأنباعها على تكفير الذنوب المشبهة .

الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة .
 وفي قصة صلح الحديبية ، وما طلبه المشركون ،
 واشترطوه ، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في ردِّ
 مفهومكم ، ودحض أباطيلكم .

□ □ □

« فصل »

وهنا أصول :

• أخذها :

أن السنة والأحاديث النبوية، هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يُراد من النصوص الواردة في كتاب الله في باب معرفة حدود ما أنزل الله، كمعرفة المؤمن والكافر والمشرك، والموحّد والفاجر، والبرّ والظالم والقي، وما يراد بالحوالاة والتولي، ونحو ذلك من الحدود.

كما أنها المبينة لما يُراد من الأمر بالصلاة على الوجه المراد، في عددها وأركانها، وشروطها وواجباتها. وكذلك الزكاة فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة. ومعرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها من الأنعام والشمار والنقود، ووقت الوجوب، واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب، وصفته: إلا يتبين السنة وتفسيرها. وكذلك الصوم، والحج، جاءت السنة

بِتَّانِهِمَا، وَحُدُودِهِمَا، وَشُرُوطِهِمَا، وَمُفْسِدَاتِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا تَوَقَّفَ بَيَانُهُ عَلَى السَّنَةِ. وَكَذَلِكَ أَبْوَابُ الرِّبَا، وَجِنْسُهُ، وَنَوْعُهُ، وَمَا يَجْرِي فِيهِ، وَمَا لَا يَجْرِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ. وَكُلُّ هَذَا الْبَيَانِ أَخَذَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعَدُولِ، عَنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ السَّنَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَنْ أَهْمَلَ هَذَا وَأَخْصَاعَهُ فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي التَّنْزِيلِ وَالْقُرْآنِ.

● الأصل الثاني:

أَنَّ الْإِيمَانَ أَسْلٌ لَهُ شَعَبٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كُلُّ شَعْبَةٍ مِنْهَا تَسْمَى إِيْمَانًا، فَأَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

فَمِنْهَا مَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِهِ إِجْمَاعًا كَشَعْبَةِ الشَّهَادَتَيْنِ. وَمِنْهَا مَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِهِ إِجْمَاعًا كَتَرْكِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّعْبَتَيْنِ شَعَبٌ مُتَفَاوِتَةٌ، مِنْهَا مَا يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا أَقْرَبَ، وَمِنْهَا مَا يُلْحَقُ بِشَعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَيَكُونُ إِلَيْهَا

أقرب .

والنسوية بين هذه الشُعَبِ في اجتماعها مخالفٌ للتصويص ، وما كان عليه سلفُ الأمة وأئمتها .

وكذلك الكفرُ - أيضاً - ذو أصلٍ وشُعَبٍ ، فكما أن شعبَ الإيمان إيمانٌ ، فشعبُ الكفرِ كفرٌ ^(١) . والمعاصي كلها من شعَبِ الكفرِ ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ، ولا يُسَوَّى بينهما في الأسماء والأحكام .

وفرقٌ بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف ، وبين من يسرقُ ويزني أو يشرب أو يتهب أو صدَّرَ منه نوعٌ موالاةٍ كما جرى لحاطب .

فمن سوَّى بينَ شعبِ الإيمان في الأسماء والأحكام ، أو سوَّى بين شعبِ الكفر في ذلك ، فهو مخالفٌ للكتاب والسنة ، خارجٌ عن سبيل سلفِ الأمة ، داخل في عموم أهل البدع والأهوى .

(١) سلف من المخطوط من قوله «ذو أصل وشعب . . .» إلى قوله :

«فشعب الكفر كفر» .

● الأصل الثالث :

أن الإيمان مركب من قول وعمل .

والقول قسمان :

قول القلب ، وهو : اعتقاده .

وقول اللسان ، وهو : التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان :

عمل القلب ، وهو : قصده واختياره ومحبه ورضاه

وتصديقه .

وعمل الجوارح : كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ،

ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة .

فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبه لله وصدقه زال

الإيمان بالكلية .

وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد

مع بقاء تصديق القلب وقبوله ؛ فهذا محل خلاف ، هل

يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة

والحج والزكاة والصيام أو لا يزول ؟ وهل يكفر تاركه أو لا

يكفر ؟ وهل يُفرَّق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرَّق ؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب،
الذي هو محبته ورضاه وانقياده.

والمرجحة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به
مؤمناً.

والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر
واقع بين أهل السنة، والمعروف عند السلف تكفير من ترك
أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدتها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.

وهذه الأقوال معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب التي هل فعل
المحظورات^(١)، فرّقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام
وبنائيه، وما دون ذلك، وبين ما سخّاه الشارع كقرأ، وما لم
يسمه.

هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله

ﷺ. وأدلة هذا مبسطة في أماكنها.

(١) في المطبوع: «المحظورات».

• الأصل الرابع: **بأن الأصل في كل إنسان أنه مسلم**، **ولا يفتقر إلى دليل**

أن الكفر نوعان: من نوع الكفر بالرسول، ومن نوع الكفر بالله

كفر بعمل، **وكفر بعبادة**، **وكفر بصفات**

وكفر بحدود وعقائد، وهو: **أن يكفر بما علم أن**

الرسول ﷺ جاء به من عند الله **جحوداً** **وعناداً**، **من أسماء**

الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيدُه

وعبادته وحده لا شريك له، **والله أعلم بما يكفر به**

وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، **والله أعلم**

وأما كفر العمل فمتى ما يضاد الإيمان، كالسجود

للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه،

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا

كفرٌ عمل لا كفر اعتقاد، **والله أعلم بما يكفر به**

وكذلك قوله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب**

بعضكم رقاب بعض»^(٢١)، **والله أعلم بما يكفر به**

والله أعلم بما يكفر به، **والله أعلم بما يكفر به**

(١) في المطبوع: **«صلى الله عليه وسلم»**.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه: (٢٦/١٣)، ومسلم

في الإيمان: ولم (١١٩) عن ابن عمر.

وقوله «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي^(٢) وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَ تَتَفَكَّرُونَ وَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَقْتَرَبْتُمْ أَنْ يَنْعَضَ بِكُنُوفِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَيَنْقُصَ مِنْ حَسْبِكُمْ﴾ الآية. فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» - أبواب الطهارة - : (٢٤٢/١ - ٢٤٣)،

وابن ماجه: (٢٠٩/١)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه»:

(٢٢٥/٤ - ٢٢٦)، بلفظ: «يريء مما أنزل على محمد كلفهم من

طريق حكيم الأثر عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة . . .

وقد صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه

على الترمذي والشيخ الألباني في «الإرواء»: (٦٨/٢).

(٢) في المطبوع: «صلى الله عليه وسلم».

تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمرًا، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أُخِذَ عليهم. ثم أخبر أنهم يَفْدُونَ من أيسر من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب. وكانوا مؤمنين بما عملوا به من العيثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمانُ العملي بفساد الكفر العملي.

والإيمانُ الاعتقادي بفساد الكفر الاعتقادي.

وفي الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر»^(١) ففرَّق بين سبائه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا

يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي

لا الاعتقادي.

وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة

بالكُلِّيَّة، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة

وإن زال عنه اسمُ الإيمان.

وهذا التفصيل قولُ الصحابة الذين هم أعلمُ الأمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه: (١٣/٢٦٦)،

ومسلم: رقم (٦١) عن عبد الله بن مسعود.

يكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولو أزمهما، فلا تُتَلَقَى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يَقْهَمُوا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسيط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الجليل.

فها هنا كفرٌ دون كفر، وتفاقٌ دون تفاق، وشركٌ دون شرك، وظلمٌ دون ظلم.

فمن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» رواه عنه سفيان وعبد الرزاق.

وفي رواية أخرى: «كفر لا يتقل عن الملة»^(١).

(١) هذا الأثر صحيح عن ابن عباس، ورده عن من طرق عديدة:

منها ما رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٢٥٦/٦) عن هناد بن الشري قال: حدثنا وكيع بن الجراح - وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي - عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: «هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله».

هناد ووكيع وسفيان ومعمر . . . إلخ أئمة ثقات، فالسنة صحيح في غاية الصحة.

وقال ابن جرير: حدثني الحسن، قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، قال: قال رجل لأبي عبيس في هذه الآيات: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ فمن فعل هذا فقد كفر. قال ابن عباس: «إِذَا فَعَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كَفَرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَبِكَذَا وَكَذَا».

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة، إلا أنه روي بالتدليس.

وأخرج الحاكم في «المستدرک»: (٣١٣/٢) من جهة هشام بن حجير عن طاووس قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إنه ليس بالكافر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن النبوة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ كفرٌ دون كفر» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

قلت: هشام بن حجير، قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام بعد حديثه حسن في الشرايع والمتابعات.

وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا يبيِّن في القرآن لمن تأمَّله، فإن الله سبحانه سَمَّى الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدِّ سواء.

وسمى الكافر ظالماً في قوله ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَسَمَّنِي مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالخُّلْعِ ظَالِماً، وَقَالَ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وَقَالَ يونس عليه السلام ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّنا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنا﴾ وَقَالَ موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً في قوله ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا

• وانظر: رسالة لطيفة للشيخ الفاضل البهائي: علي بن حسن بن عبد الحميد في تصحيح هذا الأثر، وجميع طرقاته وألفاظه، اسمها: «القول المأمون» في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

الْفَاسِقِينَ ﴿ وَقَوْلُهُ ﴿ وَقَدْ أَتَىكَ الْبَغْيُ أَيَّتَ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ وَسُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا فِي قَوْلِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وَقَالَ ﴿ فَلَا رَهْءَ وَلَا فُسُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وَفِي الْمُسُوقِ كَالْفُسُوقِ .

وكذلك الشرك شركان :

شركٌ ينقل عن العلة، وهو: الشرك الأكبر .
 وشركٌ لا ينقل عن العلة، وهو: الشرك الأصغر،
 كشرك الرياء .

وقال تعالى في الشرك الأكبر ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
 وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا غَرَسَ مِنَ الشَّجَارِ فَتَحْتَطَفُهَا الطَّيْرُ ﴾ الآية . وقال تعالى في شرك الرياء ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيُحْمَلْ أَمَلًا وَلَا يُشْرِكْ بِمِيزَانِهِ ﴾

وفي الحديث «أخوف ما أخاف عليكم الشرك

الأصغر»^(١).

وفي الحديث «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).
ومعلوم أن حَلْفَهُ بغير الله لا يخرجُه عن الجِلْمَةِ ، ولا يوجب
لَه حكمَ الكُفَّارِ .
ومن هذا قولُه ﷺ «الشرك في هذه الأمة أخفى من
ديب النمل»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستدرج»: (٤٢٨/٥ - ٤٢٩) عن محمود بن
ليث.

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده حسن . اهـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المستدرج»: (٣٤/٢ - ٨٦) وهو صحيح ، وقد
خرَّجته في رسالة «الرد على شبهات المستعنين بغير الله» لأن
عيسى .

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٦٠/١ - ٦٣) عن أبي بكر - رضي الله
عنه - ومداره علي ليث بن أبي سليم .

وأخرج نحوه الإمام أحمد: (٤٠٣/٤) عن أبي موسى - رضي الله عنه -
وفي إسناده أبو علي - رجل من بني كاعل - ذكره ابن حبان في
«الثقات» .

وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس .

وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠) -
(٣٧٣١) .

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر **يَنْتَقِلُ** عن الملة، وإلى ما لا ينتقل عن الملة. وكذلك النفاق نفاقان:

• نفاق اعتقادي.

• ونفاق عملي.

والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار.

والنفاق العملي جاء في قوله **﴿أربع من كنن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها﴾**، إذا حدثت كذبت، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أوتمن خان^(١). وكقوله **﴿آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتمن خان﴾**^(٢).

قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصلي

(١) أخرجه البخاري: (٨٩/١)، ومسلم: (٥٨ - رقم) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٩/١)، ومسلم: (٥٩ - رقم) عن أبي هريرة.

الإسلام، ولكن إذا استحکم وکَمُلَ فقد یَسْلُخُ صاحِبُهُ من الإسلام بالکُلِّیَّةِ، وإن صلی وصام وزعم أنه مسلم، فإنَّ الإیمانَ یُنْهَى عن هذه الخلالِ، فإذا کَمُلَتْ للعبد ولم یکن له ما ینْهَاءُ عن شیهٍ منها فهذا لا یكون إلا منافقاً خالصاً.

انتهی.

• الأصل الخامس: یَسْلُخُ اللهُ بِمَنْعَتِهِ وَبِعَدَمَتِهِ

أنه لا یَلْزَمُ من قیامِ شِعبَةٍ من شعبِ الإیمانِ بالعبءِ أن یُسَمَّى مؤمناً، ولا یلزم من قیامِ شِعبَةٍ من شعبِ الکفرِ أن یسمى کافرأً، وإن کان ما قام به کُفْرًا.

كما أنه لا یلزم من قیامِ جزءٍ من أجزاء العلمِ أو من أجزاء الطبِ أو من أجزاء الفقهِ أن یسمى عالماً أو طبیباً أو فقیهاً.

وأما الشُّعْبَةُ نَفْسُهَا فیُطْلَقُ علیها اسمُ الکفرِ، كما فی الحدیثِ «اِئْتَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِم كُفْرًا: الطُّغْرُنُ فِي النِّسْبِ وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْعَيْتِ»^(١). وحدث «من حلف بغير الله

(١) أخرجه مسلم: (٦٧ - رقم) عن أبي هريرة.

فقد كفره^(١). ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق.

فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم.

قال ابن مسعود: «من كان متأثراً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقيقتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وقد كاد الشيطانُ بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر:

أحدهما: الغلوُ ومجاوزة الحدِّ والإفراط.

والثاني: هو الإعراض والتكبر والتفريط.

قال ابن القيم لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمرٍ إلا وللشيطان فيه **رُزْقَتَانِ**: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين:

(١) تقدم.

وادي التصيير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم
الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ
وأصحابه. وَتَحَدَّ - رحمه الله - كثيراً من هذا النوع - إلى أن
قال :-

وَقَصَّرَ بِقَوْمٍ حَتَّى قَالُوا: إِيْمَانُ أَفْسَى النَّاسِ وَأَظْلَمُهُمْ
كَلِيمَانَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَضْلاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ،
وَتَجَاوَزَ بِآخَرِينَ حَتَّى أَخْرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكَبِيرَةِ
الْوَأحِدَةِ^(١).



(١) انتهى كلام ابن القيم من «إغاثة اللهيان»: (١/١١٦ - ١١٧).

« الفهرس »

- ٥ المقدمة
- ١٣ بداية الرسالة
- • •
- ٢٠ « فصل »
- الألفاظ في هذا الباب قد يراد بها مسماها المطلق
- ٢٠ وقد يراد بها مطلق الحقيقة
- ٢٢ إلحاق الوعيد قد يمنع منه مانع في حق المعين
- • •
- ٣١ « فصل »
- وهنا أصول:
- ٣١ الأصل الأول
- ٣٢ الأصل الثاني
- ٣٤ الأصل الثالث
- ٣٦ الأصل الرابع
- ٤٥ الأصل الخامس

• • •

